بذلك البلد انتفع الجاعل بحمل سلعته الى ذلك البلد فهذه هي العلة في ان
ذلك لا يجوز حسب ما مضى القول فيه في اول رسم من سماع
ابن القاسم وهي معدومة في مسيلة النكاح هذه فوجب ان يجوز
انتهى وبالله التوفيق **قلت** هذا كلام ابن رشد الموعود به في الدلالة
على جواز الجعل مع علم الجاعل والمجعول له بموضع الابق والله سبحانه
اعلم **فرع** قال في نوازل ابن الحاج في رجل اراد السفر الى الحج مع امه
فقال له عمه اترك السفر مع امك وازوجك ابنتي واعطيك عشرة مثاقيل
فترك المسير مع امه ثم قام على عمه بعد سبعة اشهر مطلبه العدة
فاجاب بانه يحكم على عمه بدفع العشرة المثاقيل اليه ويزوجه
ابنته الا ان يكون قد عقد نكاحها مع احد فلا يحل النكاح وذلك لانها
عدة قارنها سبب وهو ترك المسير مع امه وبذلك افتى ابن رشد
ايضا انتهى **وفهم** من هذه المسيلة ان من التزم لشخص ان يزوجه
ابنته او من له ولاية الجبر عليها فانه يقضى عليه بذلك الا ان يعقد
نكاحها لغيره فانه لا يفسخ فتامله واسلم **فرع** قال ابن رشد
في رسم مسايل البيوع واكثر امن سماع اشهب من كتاب الرد بالعيوب
في شرح مسلم جواز سوال الواحد ان يكف عن الزيادة في البيع وعدم
جواز سوال الجميع فلو قال لواحد كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه
اشتري او لم يشتر **و** لو قال كف عني ولك نصفها على سبيل الشركة
لجاز ايضا **و** انما لم يجز ذلك في الرواية اذا اعطاه النصف على طريق
العطية فكانه اعطاه على ان لا يزيد عليه ويكف عنه ملا يملك
فلذلك لم يجز والله اعلم قاله ابن دحون وهو صحيح انتهى **ونقله**
ابن

ابن عرفة في الكلام على النجس **وقال** في اجازته في مسيلة الدينار
نظرا لان اعطاه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة له
وهي قد لا تحصل **و** ظاهر قول المازري انما يجوز في سوال الواحد
اذا كانت الترك تفضلا ولو كان على ان له نصفها لم يجز لانه دلسة *
منعه بالدينار خلاف نقل ابن رشد انتهى **قلت** والرواية التي
اشار اليها ابن رشد هي ما ذكره في النوادر في ترجمة النجس من كتاب
محمد قال ومن كتاب محمد **و** لا باس ان يقول المبتاع لرجل حاضر كف
عني ولا نصفها **و** تدخله الدلسة انتهى **تنبيهات**
الاول لا يشترط طهر المنعة بل تكفي مظنتها لان العاقل لا يفعل
الا ما يتوقع فيه مصلحة **و** لذلك اجاز والخلع من الاجنبي وحمل
لازما بل قالوا انه لا يفتقر الى حيازة لا يبطل بالموت والفلس
فاذا قال الشخص لرجل طلق زوجتك ولك عندي كذا وكذا او على
كذا وكذا او طلقها لزمه ذلك **قال** في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم
من كتاب النكاح **و** سئل عن الرجل الحر يتزوج الامة ثم ان الرجل من
اهله انف من ذلك فقال له طلقها وانا اكتب لك كتابا بمائة دينار في
نكاح امراة اذا ابد اك ان تتزوج فطلقها وكتب عليه كتابا وافاء
نحو من ثلاثة اعوام لا يتزوج ثم ان الحارية اعتقت وتزوجت رجلا
فطلقها زوجها فاراد تجديد الروج الاول **و** قد مات الذي ضمن المال
ايكون ذلك في ماله **ولا ارى** لك ان تدخل في مثل ذلك **قال** محمد بن رشد
في قوله قد تقادم هذا فلا ارى له حقا دليل على انه لو لم يتقادم لوجب
له ذلك في ماله **و** انما وجب له ذلك في ماله اذا تزوج بالقرب ولم يرده لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)